

الفصل الخامس: ذبح الهدى

الفصل الخامس: ذبح الهدى

مسألة ٤٠٠. وهو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى.

مسألة ٤٠١. يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة ٤٠٢. الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائها المتقدمة في نية الإحرام.

مسألة ٤٠٣. يشترط في الهدى أمور:

الأول: السن، فيعتبر على الأحوط وجوباً في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة، والمعز كالبقر، و في الضأن الدخول في الثانية. والتحديد المذكور من جهة الصغر فلا يجزي الأقل، وأما من جهة الكبر فيجزي الأكبر إذا لم يكن كبير السن جداً.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزياً.

الرابع: أن يكون تاماً الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي و هو الذي أخرجت خصيتاه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعمى أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة، فلا يجزي كل حيوان فاقده لعضو من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشرووم الأذن أو مثقوبها.

مسألة ٤٠٤. إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن.

مسألة ٤٠٥. الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة.

مسألة ٤٠٦. الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدى عن يوم العيد اختياراً فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية أيام شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة ٤٠٧. محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن.

مسألة ٤٠٨. الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط.

مسألة ٤٠٩. يشترط أن يكون الذبح بمباشرة أو بوكالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الإكتفاء به.

مسألة ٤١٠. يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبح بها.